فذلك لكن في هذا قال وان قيل فقد جاز منهم ذلك ولم يحكموا
بانه خطا لان حال حدوث الحادثة هو ذاهبون عن
العلم بها الى ما بعده قيل له لابد خل على ما قلناه لان الذهاب
الموصوف بانه خطا هو الذي في الحال التي يتمكنون فيها
من العلم وفي تلك الحال لا يتمكنون من العلم بحكم الحادثة
فذهابهم عنه لا يقال انه خطا بل هو واجب لانه يتوصل
الى العلم بالحكم فيها الا فيما بعد قال واعلم انه كما لا يجوز
عليهم الذهاب عن علم ما يلزمهم علمه بالجهل فكذلك
سائر اضداد العلم من الشك والظن وغيره لان المعنى
الذي لاجله امتنع ذلك منهم هو لانهم يخرجون به عن
فعل الواجب عليهم وذلك موجود في جميع هذه الامور
فان قيل فان ادلة الاجماع انما تنفي وقوع الخطا منهم
فاما كفهم عن الواجب والصواب فلا ينفيه قيل له
ليس الامر كذلك لان الادلة دلت لنا صحة اجماعهم
واتباع سبيلهم وسبيلهم يشتمل على الفعل والترك
وكما لا يجوز ان يقع منهم فعلا كذلك لا يجوز ان
يقع منهم تركا لان الكل سبيلهم ولذلك حسن
من احدنا ان يامر ولده ان يتبع سبيل فلان الصالح
ففهم منه افعاله وتركه فان قيل فاذا كانت رتبة الاجماع
لا تبلغ رتبة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله لم جاز
منه ان يوقف عن الحكم في الحادثة فهلا قلتم بجواز
ذلك

ذلك في الامة قيل له تفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين امته في
ذلك وهو انه ما دام باقيا فالوحي ممكن مترقب فيجب ان يتوقف
لبيان الحكم فيها فكان الواجب التوقف وليس كذلك
بعده لان الشرع قد استقر وليس من وحي يترقب ولابد
من دليل يتوصل به الى احكام الحوادث فلم يجز الذهاب
من جميعهم عن العلم به وقال في موضع اخر من الملخص
اختلف الناس هل يعتبر في المجمعين عدد التواتر او لا
ومن الناس من يقول انه لا يجوز ان يقصر عدد الامة
في بعض الاعصار عن حد تقوم الحجة بقولهم في المسئلة
على قولين هؤلاء لا يصح لانها تدخل في الاحالة ومنهم من
قال لا عدد في ذلك معتبر ولو صح ان يكون الاجماع من واحد
او اثنين او ثلاثة او اي عدد كان قلوا او كثروا بلغوا
عدد التواتر او قصروا عنه لكان حجة يلزم اتباعهم و
يحرم خلافه واستدلوا بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
ولو يفرق بين قلة عددهم وكثرته وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة واعتبر في عصمتهم ووقوع
اسم الامة عليهم من غير عدد قالوا ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يخلو بعض الاعصار من قائم لله سبحانه بحجة
في شرعه وذلك ممتنع قال واستدل من ذهب الى اعتبار
العدد بان قال ان العصمة انما تكون لمن لا يجوز عليهم
الكذب عادة وذلك عدد التواتر ومن قصر عددهم لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)